# قانون رقم ۲۶ لسنة ۱۹۸۱

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة. توتال بروشية أوريانت ( إس . ايه ) في شأن البحث عن البترول واستغلابه في منطقة مريوط البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة 1 – يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة البترول وشركة توتال بروشيه أوريانت (إس . إيه) للبحث عن البترول والمتغلاله فى منطقة مريوط البحرية وفقا للشروط المرفقة والله يطة الملحقة بها .

مادة ٢ ـــ تكون للا محكام الواردة في الشروط المرفقة قوة التمانون وتكون نافذة بالاستثنناء من أحكام أي تشربع مخالف لها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الوسمية ، ويعمل به من اليوم التاني لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذكقانون من قوانيما .

صدر يرئاسا الحماورية في المجمادي الأولى سنة إلى 12 (17 مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله
بين
حكرمة جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة توتال بروشيه أوريانت (إس ، إيه)
ف
منطقة مريوط البحرية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السادس من شاهر مايو سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي «ج٠م٠ع٠» أو «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة»)، وتوتال بروشيه أوريانت ( اس٠ايه ) وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين فرنسا (ويطلق عليها فيما يلي « توتال » أو « المقاول » ) ٠

## تقرر الآتى:

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص عنى أن كافة المواد الخسام ، بما فى ذلك البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى (ج٠٩٠ع٠) بما فى ذلك المياه الاقليمية ، وقاع البحر الواقع فى نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الاقليمية ملك للدونة ،

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الشانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين بهده الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

## CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

## EXPLORATION AND EXPLOITATION

#### BETWEEN

#### THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

**AND** 

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

IN

#### OFFSHORE MARIOUT AREA

This agreement made and entered on this sixth day of May, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) a company organized and existing under the laws of France (hereinafter referred to variously as TOTAL or as "CONTRACTOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and وحيث أن توتال توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه فى المنطقة

وحيث أن الحكومة ترغب في منتح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية النزام مع الهيئة ، ومع توتال باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية المشار اليها في الفقرة السابقة في المنطقة المثار اليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

## تعريفات

- (أ) « البحث » ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في بزامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات الحث •
- (ب) «التنمية» تشمل ـ على سبيل المثال وليس الحصر ـ كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية

١ ــ حفر وردم وتعميق وتغيير مسار واعادة حفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر من بئر بئرولي الى بئر مائي أو العكس و WHEREAS, TOTAL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and.

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with TOTAL as CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

## DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other survey as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking redrilling completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and

٣ ــ تصميم وتركيب وانشاء وخدمة وصيانة المعــدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهدزة والعمليات المتعلقة بها لانتماج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وامداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورتـه ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده

٣ ـ أعمال النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة اللازمة أو المتعلقة بالأنشطة المبينة في (١) و (٢) .

- (ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكأفة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل • وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف
- (هـ) « الغـاز » هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في « المنطقة » ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جـالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٢٠) فهرنهيت ٠

- (ii) Design, engineering construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, taking, saving, treating, handling; storing; flaring; transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii)
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein, Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons. liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

- (i) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه
  - (ح) « ج٠٩٠ع » معناها حمهورية مصر العربية .
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى •
- (ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع ٠
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى ، يتعين تقديم اقرارات ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ٠
  - (م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ ـ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في المجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير ماشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Three thousands (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued and the text of this agreement is signed by the GOVERN-MENT, EGPC and CONTRACTOR,
- (j) "Year" or "Calender Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial Year starting on January 1st, and ending on December 31st, according to the Gregorian Calendar, both dates being inclusive.
- "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
  - (i) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبة الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هـذ.
 الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسسالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) القطاع : القطاع يعنى ست (٦) دقائق من خطوط العرض فى ست (٦) دقائق من خطوط الدولية • دقائق من خطوط الطول طبقا لشبكة الاحداثيات الدولية •

(المادة الثانية) ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ): وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار اليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » •

الملحق (ب): خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١: ١٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) ٠

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى بالقاهرة بمصر ويقدمه المقاول قبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية بيوم (١) واحد، وذلك بمبلغ خمسمائة ألف ( ٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى وقدرها سنة (١) وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنة (١) المذكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط ٠

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share Capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) BLOCK: a block shall mean a 6' latitude by 6' longitude according to international grid system.

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt

Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Five hundred thousand (500, 000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first one year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said one (1) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

المناحق (د): صليغة نظام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ): النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه المالاحق ذات منعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية و وفى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص الملحق (ه) ونصوص الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الموضوع فان نصوص الاتفاقية هي التي تفلب عند أذ ،

(المادة الثالثة)

## منح الحقوق والمدة

تمنح الحَوْمة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى والى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب)، وذلك وفق المنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتمشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

- (†) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كسية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول •
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدةها سنة (١) اعتبارا من تاريخ السريان ويسلح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهسا منة و نصف (١١/١) ، بناء على طلبه باخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠)

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of one year shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of one year and half each

يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ، وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، ويجوز مع ذلك مد هذه الفترة لمدة ستة (٦) أشهر حسب اختيار المقاول وبعد اخطار الهيئة حتى يسكن اكمال حفر واختبار أى بئر يكون قد بدأ فعلا حفرها أو اختبارها فى نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث عملى ألا يتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) شهور ، ولا يترتب عملى اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ، كمما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية النشاء الاتفاقية النشاء الاتفاقية النشاء المنتهاء الاتفاقية النشاء المنتهاء الاتفاقية النشاء المنتهاء الاتفاقية النشاة المنتهاء الاتفاقية النشاء المنتهاء الاتفاقية النشاء المنتهاء الاتفاقية النشاء المنتهاء الاتفاقية النشاء المنتهاء الاتفاقية المنتهاء الاتفاقية المنتهاء المنتهاء الاتفاقية المنتهاء المنتهاء المنتهاء المنتهاء الاتفاقية المنتهاء المنتهاء المنتهاء المنتهاء الاتفاقية المنتهاء المنتهاء المنتهاء الاتفاقية المنتهاء المنتهاء الاتفاقية المنتهاء المنتهاء الاتفاقية المنتهاء المنتهاء المنتها ول ٠

(ج) «الاكتشاف التجارى» يتعهد المقاول، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أومجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قدقرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال من تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو مكامن حتى ولو كانت

shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no commercial discovery is established by the end of the fourth (4th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the four (4) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery": After discovery of a commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) month following the rate of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except the CONTRATOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the

البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك اذا كان ـ من وجهة نظره ـ أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى هو التاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة يعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم تعتبر «بئرا تجارية» — أن تنمى ، وتنتج ، وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذاك بعد ستين (٢٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ، ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال تلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لمناه من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لمناه من المتلامة ذلك المعميع نصوص هذه الاتفاقية ويستمر تطبيقها بالنسة لهذه المساحة المحددة .

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات

well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considred collectively could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTR-ACTOR to be a Commercial Discovery under the above proprovisions of this paragraph (c), EGPC shall one (l) year after the expiration of the period specified above within which CON-TRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to per-

المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بتنفيذ العمليات أو أن تعهد الى الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادة السادسة ، في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، القيام بتنفيذ تلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠/) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، فى أن يشارك بعد ذلك فى عمليات التنمية والانتاج فى تلث المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة ( ١٠٠٠) من نلك التكاليف التي تحملتها الهيئة • وتلك المائة في المائة ا(١٠٠٠) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العائدية لاسترداد المصروفات حسب المادة (٧) (أ) • وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الىعقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشعيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما (٢) في حالة ما اذا رغبت الهيئة في ذلك الوقت أو احدي شركاتها التابعة أن تقوم بجميع عمليات التنمية فى المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجنبة ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في الزيت الخام المحددة فيُ الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ٠

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة ، وفي حالة أي انهاء لهذه الانفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ،

form, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separte Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operatoins in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTR-ACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONT-RACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (۲۰) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (۱۰) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (۱۰) أشهر يرسل للهيئة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المنطقة تنقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح وتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ويتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ويتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ويتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ويتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ويتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة عانونية أخرى أو تصريح ويتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة عانونية أداة عانونية أدل المنطقة تنقائيا الى عقد أو عقود النمية دون حاجة الى المناق ا

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراوتمارس وفقا للأسس السليمة المتبعة فى حقول الزيت والقواعد البترولية الهندسية المقبولة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل، واذا لم يتحقق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة وذلك فى مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلى عن ذلك القطاع فورا ، ولا تطبق مدة السنتين (٢) المجددة على الاكتشاف التجارى للغاز غير المصاحب الذي يدخل فى نطاق المادة السابعة والعشرين ،

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ويقتصر ما ينطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سربان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقال نصوص المادة السابعة ،

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established within two (2) years from the date of Commercial Discovery, the block shall immediately be surrendered. This two (2) years time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non associated gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج٠٩٠ع٠) واقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض على ضرية الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل» في «ج٠٩٠ع٠») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فأن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضربة ، والاحتفاظ بدفاتر وسعجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها .

أية ضرائب دخل فى (ج٠م٠ع٠) على النحو المشار اليه أعلاه ، قد تفرض على مساهس المقاول تتيجة لأنشطة المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون على مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠م٠ع٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة الترامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع٠) عند استحقاقها •

۲ ــ ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة بكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

١ – مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر
 فى كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين
 (أ) و (ب) من المادة السابعة •

the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to share-holders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
  - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

### ناقصا:

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المنادة السابعة لفائف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

### زائدا:

- (٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج٠٠٠٠٠) .
- (٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠٩٠ع٠) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحسل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها في الزيت الخام .
- (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التى تثبت دفع ضرائب الدخل فى (ج٠٩٠ع٠) على المقاول فى ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لتاريخ استلام الهيئة للاقرار الضه يبى للمقاول عن العام الضريبي السابق ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من الساطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات و
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج٠٩٠ع٠) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الي الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج٠٩٠ع٠) التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

#### **LESS**

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (4);

#### **PLUS**

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sum received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

## (المادة الرابعة)

## برامج العمل والنفقات أثناء فترة البيحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هده الاتفـقة في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى فهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئر (١) واحدة خلال فترة البحث الثانية وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات الآبار والبحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة •
- (ب) فترة البحث الأولية تكون سنة (١) واحدة ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هده لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة ونصف (٢/١) على التوالى طبقا للمدادة ٣ ب بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسدل الى الهيئة وبشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية •

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنسطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة ، ويتعين على المقاول أن ينفق عن الفترتين (٢) الاضافيتين اللتين يختسار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية ، ما لا يقل عن ستة مسلاين المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية ، ما لا يقل عن ستة مسلاين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عسن كل فترة اضافية ، بما في ذلك دائما حفر بئر (١) واحدة عن كل فترة اضافية ، بما في ذلك دائما حفر بئر (١) واحدة عن كل فترة اضافية ،

#### ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations here-under not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date. CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the second exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be one (1) year. CONT-RACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of one year and half each, respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five hundred thousand (500,000) US Dollars on exploration operation and activities related thereto during the initial one (1) year exploration period,

For the two (2) additional period of one year & half that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6 000,000) US dollars per each additional period, including always the drilling of one (1) well per each additional period.

ودون الاخلال بما ورد بعاليه فانه في حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة ، أو خلال أي فترة تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال أي فترة أوفترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث فى هده الاتفاقية والمبينة بعاليه عند نهاية فترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة أو قبل ذلك ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل فى مجموعه عن مبلغ خمسمائة ألف (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة (١) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الخمسمائة ألف (٠٠٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ المنفى عن أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة من فتسرة المبحث الأولية ، حسب الأحوال مه

وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول فى نهاية أى مدة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، قان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبائخ التى يدفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المسابعة فى حالة تنمية انتاج تجارى ،

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) ب ، عانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) أو فى حالة ما اذا قام المقاول

Without prejudice to the above, should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial one (1) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONT-RACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the one (1) year of the initial period, having expended less than the total sum of five hundred thousand ((500,000) US Dollars on exploration or in the event at the end of the one (1) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five hundred thousand US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or

بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هده الانفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل ، أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة ببين فيه عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الانفاق عن الفترة التى يغطيانها ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة ،

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، بر نامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتنكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص بر نامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم بر نامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أبضا أنه بعد هذا الاعتماد:

١ ــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ٠

in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGI'C and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be revicwed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRAC-TOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC:

٢ ـ فى حالة الظروف، الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الأضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هـ ذا الخطر وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استرداده، وفقا لنصوص المـادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزائية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه.) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنايد برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية في وبدا يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالاضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاقية يتعين اجراؤها فى (ج٠٩٠ع٠) وذلك فيما عدا ما يلزم معالجته من بيانات ومعامل هندسية ودراسات متطورة فى مراكز متطمسة خارج (ج٠٩٠ع) .

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى (ج٠٩٠ع) الى مديره العام ونائب مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكما يخضع المقاول لأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها و

- In the event of emergencies involving danger of loss of (ii)lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data; laboratory specialized engineering and development studies thereon. to be made in specialised centers outside A.R.E. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة • ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان • وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

## ١ ــ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ٠

٢ – أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات أو الخدمات التى تم الحصول عليها من داخل (ج٠٩٠ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥

٣ \_ أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو •

٤ ـ أن التكاليف التي أتفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفينأن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبسر معتمدا .

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct:
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CON-TRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

واذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المحددة باعتراضها على أى بيان ، فحينئذ يتبادل المقاول الرأى مع الهيئة في شأن المشكلة التي ثارت ويحاول الطرفان الوصول الى تسوية نهائية في هذا الخصوص .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج٠ م٠ ع) بمتنضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلمها كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمى للنقد في (جممه ع) .

(المادة الخامسة)

التخلى الاجباري والاختياري

## التخلى الاجبارى:

عند نهاية السنة (١) الأولى بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول المتكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية في صورة قطاعات ، مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود

وعند نهاية السنة الثانيــة والنصف (٢١/٧) من تاريخ السريان، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية في صورة قطاعات ، مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود

ومع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين ، يتخلى المقاول عند نهاية فترة البحث وقدرها أربع (٤) سنوات ، عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لي يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the official A.R.E. Rate of Exchange:

### ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINCUISHMENTS

### MANDATORY:

At the end of the first (1st) year after the Effective date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent in Blocks of the original Area not then comverted to a development lease or leases.

At the end of the second year & half after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent in Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the four year exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أى فترة عن المنطقة باكملها أو عن جزء منها فى صورة قطأعات بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هماذًا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن همذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأبة مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه •

# (المادة السادسة)

### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

- (أ) عند العشور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول في الرجوم ، ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم «شركة مريوط للبترول » ويشار اليها فيما يلى به «ماربيتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات ، وتخضيع ماربيتكو للقوانين واللوائح السارية في الجيدود التي لا تتعسارض فيها هيذه القيوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس ماربيتكو ، وعلى أى حال ، فإن ماربيتكو لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :
- \_ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

### VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

### ARTICLE VI

### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- on Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called MARIOUT Petroleum Company hereinafter referred to as MARIPETCO or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of MARIPETCO shall apply to the operations of MARIPETCO However, MARIPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
  - Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended;

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- ـ القـانون رقم ٦٠ نسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العـامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ٠
  - ـ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقنير بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس ماربيتكو مرفق بهدده الاتفاقية في الملحق (د) ، وفي خلال ثلاثين (۳۰) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أى اجراءات أخرى ٠
- (ج) بعد تسعين (۹۰) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنميسة وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي اليوم الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية ، ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه ،

- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and
   Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector
   Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units.
- (b) The Charter of MARIPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب الى المقـــاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة • وأن تدخل في حساب هدا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر -

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل نهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه ،

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تجتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في (ج، م، ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ( ج٠ م٠ ع) يمانا مسدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقددة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبتى في نهامة السنة .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

اذا وطالما كانت هناك زيادة حقيقية فى سعة المنشآت أثناء عمليات الانتاج التى لا تتمكن الشركة القائمة بالعمليات من استعمالها خلال فترة الزيادة هذه ، فان المقاول يتشاور مع الهيئة لا يجاد طريقة متفق عليها التى تستطيع بها الهيئة الانتفاع بالسعة الزائدة اذا رغبت دون أن يتحمل المقاول أى أعباء مالية فى ادارتها أو غير ذلك مما يضيره .

# ( المادة السابعة ) استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج (أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هده الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بمولجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٠٠) في اسائة سنوبا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترواية ، ويشار الي هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت العام المخصص لاسترداد التكلفة » ،

وتسترد هـذه التكانيف والمصروفات من الزيت العضام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي وذلك بالنسبة لكل عمليات البعث والتنمية والانتاج:

١ - جسيع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الانتساج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التساريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبة التي أنفقت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو السنة الضريبة التي يبدأ فيها الانتاج التحارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى ،

(f) If and for as long during the period of production operations there exists a genuine excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contratcor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any Financial, Operational or other disadvantage to the Contractor

#### ARTICLE VII

# RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

(i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.

٢ ــ نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج النجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة فى السنة ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج النجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ ـ نفقات التنمية ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التى أنفقت ودفعت فيها هسنده النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى ،

٤ ـ اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١و٢و٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية النسبة للمقاول .

التحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات
 الاستردادها تطبق الأحكام التالية:

- (١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •
- (٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل •

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial produciton commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and
  - (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى •

وعلى أى حال فان مصاريف التشغيل تشمل أعمال الاصلاحات وصيانة المنشآت ولكنها لا تشمل أيا من الآتى:

الحفر المائل، واعادة الحفر وتعيير حالة البئر من بئر بترولى الى بئر مياه أو العكس واستبدال المنشآت أو جنزء منها والاصلاحات الكبيرة التى تطيل فى عمسر المنشأة وعمسل تحسينات وتجديدات اضافية .

٩ ـ من المفهـوم والمتفق عليه ألى استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من رباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحدار باع السنة حسب توزيعها بهـذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) يأخذ المقاول سوياكل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ( باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية ( أ ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ) مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة .

وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحر المحدد في الفقسرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ؛ بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) ـ ؛ معاليه ، فان قيمة تلك الزيادة في الزيت

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions improvement and renewals.

- costs and expenses as based upon that the recovery of above shall be allowed to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered is one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovey in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Curde Oil actually taken and separately disposed of by CONTRAC-

الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (ه) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة •

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تخسار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠/ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة ،

# (ب) اقتسام الانتاج:

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من جملة الانتباج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وفقا للتدرج الآتى:

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هدده الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية .

نصيب المناول /	نصرب المينة /.	ب میل اروم	
۲.	۸.	للخمسين ألف ( ه) برميل الأولى بين الخمسين ألف ( ه) والمائة وتسعين ألف	
11	۸۳	(۱۹۰۰۰) برميل (۱۹۰۰۰)	
10	۸.	لكل الإنتساج الذي يزيد عن المسائة وتسمين ألف المحل الإنتساج الذي يزيد عن المسائة وتسمين ألف المحل الموميل يوميا	

TOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

### (b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day	EGPC Share %	Contractor Share %
— The first fifty thousand (50,000)	80	20
Between fifty thousand (50,000) and one hundred and ninety thousand (190,000)	83	17
— On all production above one hundred and ninety thousand (190,000)	85	15

(ج) ١ ــ يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحبث تعكس السعر السائد في السوق للزيت اليخام ، ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع منقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تنفق مع أسعار السوق السائدة لزيت خام مماثل وكذلك استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة • ومن المفهـوم أنه في حالة البيع (سـبف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السمر (فوب) في نقطة التصدير، على أن يؤخذ دائيا في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون فى ميناء التسحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزبت التخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويسية ، يجنسع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السه. .

٢ ـ اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزبت الخام السارية يجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزبت الخام الذي يتعين المهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ا

- C. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing : market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, approptiate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of expert price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil. freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Neverthless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
  - (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Curde Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above, pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-para-

ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

- (د) بعد الاتتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (١٠) يوما على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يسكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويدفع الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة ، والأغراض الأخرى التي تنظلها هذه الاتفاقية ،
- (ه) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأووال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة •
- (و) تجتمع الهيئة والمقاول في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجاري وتوافقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

graph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article: Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercia. Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

# ( المادة الثامنة )

# ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المفاول لأغراض ألعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات وفقا لما يلي:

١ \_ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها ٠

ب تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في وقت انتهاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استنجدت أثناء كل سنة تقويمية •

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول كافة الأصول الثابتة والمفقولة مع اجراء التسويات الحسابية المناسبة ، ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا ماتفاقهما معا ،
- (ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج م م ع) ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### ARTICLE VIII

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good indrestry practices.

# (المادة التاسعة)

# المنسح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون ( ١٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى اليوم الأول من تاريخ أول امتداد لفترة البحث ومبلغ مليون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ أول اكتشاف تجارى و الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ أول اكتشاف تجارى و الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ أول اكتشاف تجارى و المتحدة الأمريكية فى تاريخ أول المتحدة الأمريكية أول المتحدة الأمريكية أول المتحدة الأمريكية أول المتحددة الأمريكية أول المتحددة الأمريكية أول المتحددة الأمريكية أول المتحدد المتحددة الأمريكية أول المتحدد ال

# (ب) يدفع المقاول:

مبلغ مليوني ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي الى خسسين ألف ( ٢٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ،

# (ج) يدفع المقاول أيضا:

مبلغا اضافيا قدره أربعة مسلايين ( ٤٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مسرة متوسط مجموع الانتاج اليومي مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) برمبل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية و يكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك و

# (د) يدفع المقاول أيضا:

مبلغا اضافيا قدره ستة ملايين ( ٢٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي مائة وخمسين ألف ( ١٥٠٠٠٠ ) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ،

#### ARTICLE 1X

#### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one million (1,000,000) U. S. Dollars on the day of the first renewal exploration period and the sum of one million (1,000,000) US Dollars on the date of the first Commercial Discovery.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC:
  - the sum of two million (2,000,000) U. S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000)

  U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنسى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج مسن مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلث المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الأخطارات

تعين على المندول أن يتخذ له هكتبلًا في (جموع) ، ويكون تبليفه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا الكتب

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى يطبتا وينفذا على الفور جميع الترجيهات المحنية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية و يجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام و

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسلجل بعنوان مكتب المقاول في (ج٠٩٠ع) .

وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة اعلانا صحيح اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

### ARTICLE X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GO-VERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

### ( المادة الحادية عشرة )

# المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف المبئر أوحقل الزيت ،
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لايسكن فيها اقتصاديا انتساج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسبجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها له عصها في جميع الأوقات المعقولة بسعرفة ممثلي الحكومة المختصين •

#### ARTICLE XI

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well Operating Company shall inform the GOVERNMFNT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall—be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

( المادة الثانية عشرة ) الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح الهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الأجانب الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول الهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ،
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع أعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المئزلية والمواد الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود الموافق عليها من وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج٠م٠ع) الافي الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية ،

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the weil after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTION

- foreign contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinary, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs distinctions with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministery of petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة فى نظائر مماثلة أو مشاجهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠٩٠ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠
- (د) أية بضائع استوردت الى (ج٠م٠ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية ٠
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال بجوز بيعها في (ج٠٩٠ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن استحق عليها شيء من ذلك ، ألا اذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة ،
- (و) المواد والمعدات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول ) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضربية •
- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين (هـ)و(و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:
  - CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (ح) تشمل «الرسوم الجمركية» في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض المضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت ) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون للهيئة والمقاول والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(المادة الثالثة عشرة)

### دفاتر الحسابات ــ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج٠م٠ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعبول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هده الاتفاقية • ويسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية • وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة ، أو ممثلها و وقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهية الشهر وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات •

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENΓ for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

### ARTICLE XIII

### BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Openrating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنف وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية • ويجب مراجعة الميزانية والبيانات المالية من مكتب مراجعة حسابات مصرى معتمد توافق عليه الهيئة •

( المادة الرأبعة عشرة ) السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية . بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليسات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ الأعمال المبينة فى هذه المادة (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية الرابعة عشرة (١٤) طبقا للدور الخاص بها والمحدد فى المادة السادسة ،

معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحمر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a profit and Loss Statement for the Calender Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

### ARTICLE XIV

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT.

العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة ولعمليات المغراضهما الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت منسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ به ندة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضي بنقديها للحكومة أو ممثليها أو الي أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو المهركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى و

- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج٠٩٠ع) فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل المحكومة وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم ٠
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعتادها أو تحليلها خارج (ج٠م٠ع٠) فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأدسل أو بتسجيل مماثل للأصلل في (ج٠م٠ع٠) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج٠م٠ع٠) باعتبار أنها مملوكة للهيئة ،
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحت . يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعي ممثل الهيئة أثناء معارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم اعاقة عمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخ من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات وانتفسيرات

All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such

المتعلقة بما ذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول و وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية و ومع ذلك فانه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد والجديد والجيوفيزيقية المعرف العرف الجديد والجيوفيزيقية المعرف العربية والجيوفيزيقية العرض الجديد والجيوفيزيقية المعرفة العرض الجديد والجديد والمنطقة المعرفة العرض الجديد والمعرفة المعرفة المعرفة

(المادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلى الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتوصلا لهذا الغرض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذاالا ستعمال للآلات والأدوات،

data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

#### ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMACES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERN-MENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activi-

وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا فى مكاتبها لاستمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل ، بغرض نيسير تحتق المقصود من هذه المادة ، ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحمل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقا لهذه المادة السادسة عشرة بالمنطقة تحمل عليها الحكومة أو ممثلوها بدون موافقة كنابية مسبقة من الهيئة والمقاول ،

#### (المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة:

١ - يستح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، واذن العمل الأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في (ج٠٠٠ع) على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج٠٠٠ع) ،

٣ ـ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات • ويحق لهؤلاء المرظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ال ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين •

ties shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERN-MENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE XVII

## EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars of other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج٠م٠ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا ،
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والإشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له بوالمتعلقة بعمليات البحث والتنمية.

#### ( المادة الثامنة عشرة )

#### القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح (باستثناء المادة ٢٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول فى (ج٠٩٠ع) بشرط ألا يكون أى من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ،
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيسا يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو فقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (e) CONTRACTOR shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

#### ARTIČLE XVIII

#### LAW AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as pprovided in Article III paragraph (f) for income taxes with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

- (ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هده الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يسكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق منسترك بين الأطراف .
- (د) يخضع مقاولو المقاول ومقاولو الشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت الى آخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية •

#### ( المادة التاسعة عشرة )

#### حق الاستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارىء الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هـ فا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزبت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به ،
- (ب) فى مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلا• على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئسس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement; shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regultion shall not apply to the CONTRACTOR and subcontractors.

#### ARTICLE XIX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil filed itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any releted facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:
  - ١ ــ جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل مــا استخرجته الحكومة
 من بترول مخصوما منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج . و-

٣ - التزامات المقاول والهيئة الأخرى الواردة في هذه المادة . ومع ذلك فان أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستوالي عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

#### (المادة العشرون)

#### التنازن

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة ، ومع ذلك فلكل من الهيئة والمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجبهذه الاتفاقية الى شركة تابعة أو بشرط أن يكون المتنازل اليه مؤهلا بنفس القدر الذي للمقاول فيما يتعلق بالناحيتين الفنية والكفاية المالية وفيسا عدا التنازل الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل للمقاول فانه يجب الحصول على الموافقة على التنازل أولا و

- In the event of any requisition as provided above, the GOVERN-MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition.
  - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
  - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### **ASSIGNMENT**

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT, However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges; duties and obligations under this Agreement to an affiliated Company; and provided, further; that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR approval to the assignment shall be first obtained.

۱ ـ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢ \_ أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم الدايـل المعقـول للحكومة على قدرته المالية والفنية • إلى المعلى قدرته المالية والفنية •

٣ ـ أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لقحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا •

- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاهاته بمقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها المحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لقيدها في سجلاتها .
- (د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها •

- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligation hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  - ing precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- signing any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (40) days after the GOVERN-MENT approves the assignment, for registration in the registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.

#### الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالعاء

(أ) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية:

۱ \_ اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية ٠

عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في الماذة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ \_ اذا أشهر افلاسه بحكم صدادر من محكمة مختصة بهدا الاشهار ٠

إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر تتيجة لاجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

ه ـ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة اية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذاك باستثناء مالايمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن ، و

#### ARTICLE XXI

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CON-TRACTOR, in the following instances:
  - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - (3) If if is adjudicated bankrupt by a court of competent juris-diction;
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry ptactice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

٢ ـ اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهـ ذه الانفاقية أو لأحكـام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية و ينفذ هذا الالغـاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقـا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع مستلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسـباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القيوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كنابي يرسل الممدير العام للمقاول شخصيا بالطريق انقانوني الرسسي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسسية للحك ومة يعتبر بمثاية اعلان صحيح للمقاول • واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما • وهي نترة الإخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور أمر أو ترار س رئيس الجمهورية على نحو ما ساف ذكره ، ويثسترط مع ذاك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم أزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف الناء هـذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف نقط ولا يسرى في مواجهـة الطرف الآخر في الاتفاقية •

- of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the ptovisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any right which may have accorded to the GOVERNMENT against contractor in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes **(b)** (other than a force majeure cause referred to in Article XXII) hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the official journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said abuety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

#### ( المادة الثانية والعشرون )

#### القوة القاهرة

- (۱) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو احدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن فوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح آي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى الترام المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى الترام اخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة •
- (ب) يقسد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة فرنسا بالنسبة المقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عديان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه ما هو معقول ،
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المسار اليها فيما عدا القوة القاهرة التى يكون سبها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية •

#### ARTICLE XXII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Atticle XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated is the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war; strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) اذا حدثت حالة القوة ألقاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) ، يكون للمقاول الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين ا(٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية اضافية من أى نوع ، واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال سارياً ، فانه يصبح منتهيا تلقائيا . ويقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### المنازعات والتحكيم

- أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحكم.
- (ب) يفصل نهائيا في أي نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهدد الاتفاقية بطريق التحكيم • ويعقد هـذا التحكيم في لندن التجلترا ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فأن المُحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرعب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشسار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هـذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in London, England and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالفرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما و فاذا أخفقا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث و
- (ه-) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع) أو فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع) وفرنسا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ( بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول ) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أمر أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر تنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل سقتضاها كلما كان ذلك مناسبا •

- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and FRANCE a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and FRANCE and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the Complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, whereever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادىء حسن النية \_ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادىء القانونية المشركة في (ج٠م٠ع) وفرنسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادىء المشتركة ، فان ذلك يجرى وفقا للمبادىء القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادىء القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية •

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسمهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسمهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج٠٩٠ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسمهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسموم ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسمنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسمنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسمنة ١٩٦٤ وتعديلاته والقانون

- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL—The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and FRANCE and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

( المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال مراعاة ما يلى:

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة أدوليا وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلل بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التمليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هده الاتفاقية ، اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج٠م٠ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين ،

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

#### ARTICLE XXV

## LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974. as amended
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ( المادة السادسة والعشرون )

#### النص العسربي

النص العربي نهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كلا النصين العسربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

( المادة السابعة والعشرون ) المادة النابعة والعشرون ) الغياز المادة النابعة والعشرون )

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا ، وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المماحب بسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة ،

وتطبق أحكام اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الفار المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو بعاد حقنه ، ومع ذلك فان أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج٠م٠ع) في شكل سائل أو صلب أو لايستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة ( بما في ذلك اعادة حقنه ) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

### G A S

If Gas produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو ـ مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز و ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج٠م٠ع) و

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

مشاركة الأفراد مع الشركات الأخرى والعلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى

- (ب) لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يؤول على أنه مكون لأى علاقة باتفاقيات الالتزاء البترولية المشار اليها فى الفقرة (أ) أعلاه ، وفى كل الاعتبارات تعامل كل من هذه الاتفاقيات بطريقة منفصلة ومستقلة بما فى ذلك ، على سبيل المثال وليس الحصر الاتاوات والضرائب وحساب صافى الأرباح الخاص بالهيئة وتوتال على التوالى .

not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expense respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

#### ARTICLE XXVIII

## SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES AND RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

- (a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.
- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

( المادة التاسعة والعشرون )

عموميات مجمج

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا الأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

( المادة الثلاثون )

اعتماد حكومة (ج٠م٠ع)

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف لهن أطرافها مالم والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية فى (ج٠م٠ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها فى (ج٠م٠ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول ٠

جمهورية مصر العربية

عنها:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

شركة توتال بروشيه أوريانت (اس • ايه) عنها :

#### ARTICLE XXIX

#### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

BY:

# الملحق (الماتنام

# ج م م ع و الهيئة و تو تال بروشيه أوريانت (اس والهيئة و تو تال مربوط البحرية وصف المنطقة

الملحق (ب» خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١: ٥٥٥٥٥٠ تشسمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية ٠

تبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٤٠٠ كيلو متر مربع وهي تتكون من كل أو جزء من واحد وثلاثين (٣١) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض ومساحته مائة (١٠٠) كم٢ تقريبا ٠

والمنطقة محدودة بمجموعة من الخطوط المستقيمة الا بخلاف تلك المبينة عند محازاتها لخطوط الشاطىء و وورد فيما يلى أحداثيات النقط الركنية التى تعتبر جزءا متمما لهذا الملحق (أ) •

<b>†</b> l	-		
متجه إلى	خط طول شرقا	خط عوض شمالا	نقطة
جنوب غرب على طول خطشاطئ البحرالا بيض المتوسط إلى النقطة ٢	عند تقاطع خط شاطئ البحر الأبيض المتوسط	~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~	•
سمالا إلى النقطة ٣	۴۸ '٤٨ "٠٠	عند تقاطع خط شاطئ البحر الابيض المتوسط	۲
شرقا إلى النقطة ه شمالا إلى النقطة ت شرقا إلى النقطة ت شمالا إلى النقطة م شرقا إلى النقطة م جنوبا إلى النقطة م شرقا إلى النقطة م شرقا إلى النقطة م التي هي نقطة البداية	۲۸ ن ۲۹ '۱۸ "٠٠	البحر الابيص المتوسط " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	۲ ٤ ٥ ٧ ٨

## ANNEX (A) A.R.E., EGPC AND


# TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) CONCESSION AGREEMENT IN OFFSHORE MARIOUT AREA DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is provisional illustrative map on the Scale of 1:1000000 including the Area covered and affected by this Agreement.

This Area is approximately 2400 Kms<sup>2</sup> and is composed of all or part of thirty one (31) exploration blocks, each complete block of which is six (6) minutes Latitude by six (6) minutes Longitude, approximately one hundred (100) Kms<sup>2</sup> of surface area.

The Area is bounded by a group of straight lines, unless otherwise indicated when following shore lines Coordinates of the corner points are given in the following table which forms an integral part of this Annex (A)

Point	Latitude North			Longitude East		East	Due	
1	31°	12'	00"	!	ine Med	literran-	South west along the shore line of the Medit-terranean Sea to point	
2	shore	line of		28°	48'	'00''	North to point "3"	
3	31°	erranear 06'	00"	28°	48'	00"	East to point "4",	
4	31°	06'	00"	29°	18'	00"	North to point "5"	
5	31°						East to point "6"	
6	31°	12'	00"	<b>2</b> 9°	30'	00"	North to point "7"	
7	31°	18'	00"	<b>2</b> 9°	30'	00"	East to point "8"	
8	31°	18'	00"	29°	36'	00"	South to point "9"	
9	31°	12'	00"	29°	36'	00"	East to point "1" which is the point of beginning.	



ANNEX "B"

PETROLEUM CONCESSION AGREEMEN! اتفاقية المستزام بترولهمست

BETWEEN

A. R. E.

حكومة جمهورية مصر العربهمة

والهيئة العامة للبسترول E. G. P. C.

وشركة توطال بروشيه أترينت (اس أيه ) ( TOTAL PROCHE ORIENT (S.A. ) ( الس أيه الس

IN OFFSHORE MARIUT AREA

فن منطقسة مربوط المحريسة

مقياس الرسم 1 : • • • • • • • الرسم الرسم الرسم 1 : • • • • • • • الرسم الرسم

# الملحق (ج) خطاب ضمان

القــاهرة

خطاب ضـمان رقـم الهيئة المصرية العـامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول ( ويشار اليها فيما يلى بالهيئة ) فى حدود مبلغ خمسمائة ألف ( ٥٠٠٠٠ ) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة توتال بروشيه أوريانت ( اس ، ايه ) ( ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول ) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن خمسمائة ألف ( من دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنة (١) الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الانتزام ( ويشار اليها فيما يلى بالاتفاقية ) التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين ( أ ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلى « ج٠م٠ع٠ » ) والهيئة والمقاول المؤرخة ٢/٥/١٥٨١ ،

ومن المفهوم أن هذه الفسانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة انفاق مبلغ خمسمائة ألف ( ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه انتخفيضات يتم سقتضي اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هـنة الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا أثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

#### ANNEX "C"

#### LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

#### Gentlemen:

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinatter referred to as EGPC) to the limit of five hundred thousand (500,000) Dollars in US Currency the performance by TOTAL PROCHE ORIENT S.A. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required or exploration operations to spend a minimum of five hundred thousand (500,000) US Dollars during the initial one year of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreèment") covring that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement by and between the Arab Republic of Egypt hereinafter referred to as "A.R.E." EGPC and CONTRACTOR, dated 6/5/1981

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said five hundred thousand (500,000).

Use Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been

١ ـ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية ببن المقاول و ( ج٠٩٠ع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ \_ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضاف هذا تلقائيا :

- (أ) بعد سنة (١) واحدة وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق

٣ ـ وبالتالى فان أية مطالبة فى هـ ذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضهان على الأكثر مصحوبة باقرار كنه من الهيئة بحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

- (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المسار اليها في هــذا الضـمان ، و
  - (ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة ٠

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند

المسدير

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event authomatically expire:
  - (a) one year and six months after the date it becomes effective, or
  - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statemet, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No.

dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة مربوط للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام الاتفاقية المثمار اليها فبما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى (ج.م.م.ع.) الى الحد الذى لا تتعارض فيه هـذه القوانين واللوائح مع أحكام هـذا العقد والاتفاقية المثمار اليها فيما يلى .

# (المادة الثانية)

اسم الشركة «شركة مريوط للبترول » ويطلق عليها اختصارا «ماربينكو». ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي لشركة « ماريتكو » فى جمهـورية مصر العربيـة بمدينـة القـاهرة .

## (المادة الرابعة)

غرض شركة « ماربيتكو » هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئه وشركة توتال بروشيه أوربانت ( اس ، ايه ) ( ويشار اليها فيما يلى بالمقاول ) من خلال تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها الاتفاقية الموقعة فى ١٩٨١/٥/١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة مربوط المبينة فى هذه الاتفاقية .

#### ANNEX "D"

# CHARTER OF MARIOUT PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Comyany shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulation are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company is "MARIOUT Petroleum Company", abbreviated as "MARIPETCO".

#### ARTICLE III

The Head Office of MARIPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of MARIPETCO is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) (hereinafter referred to as "CONTRAC"

TOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the Sixth day of May, 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petrolum operations in MARIOUT

Area described therein.

وتكون شركة ماربيتكو وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وففا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة « ماربيتكو » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهـذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لهـا •

ليس لشركة « ماربيتكو » أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنف .

## (المادة الخامسة)

رأسمال شركة « ماربيتكو » المرخص أبه هو عشرون ألف ( ٠٠٠ ) . جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٠٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سمهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة «ماريتكو» المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال شركة «ماريتكو» على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسحم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (خلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال شركة «ماريتكو» مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكية ماريتكو الناشئة من هذه الاتفاقية .

MARIPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

MARIPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

MARIPETCO Shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

#### ARTICLE V

The authorized capital of MARIPETCO is twenty thousand pounds (20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of MARIPETCO referred to above, one-half (½) of the capital stock of MARIPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of MARIPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assings) must transfer and assign a stock interest in MARIPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

## (المادة السادسة)

لا تمتلك شركة « ماريتكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة الأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليه كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لشركة « ماربيتكو » أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان ،

## (المادة السابعة)

شركة ماربيتكو ليست سوى وكيلة عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هـنده الاتفاقية أن شركة « ماربيتكو » تصدر أقرارا أو تتخذ اجراء أو تبدئ اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب المقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

## ( المادة الثامنة )

يكون لماريتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم تعينهم الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول • وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب • ويعين المقاول المدير العام الذي يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب •

## ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه •

#### ARTICLE VI

MARIPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. MARIPETCO shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

MARIPETCO shall be not more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that MARIPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

MARIPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ( المادة العاشرة )

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال شركة ماربيتكو والقرارات التي تتخذ في هُذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسمهم رأس المال .

## (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة ماربيتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة •

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسبا. باعداد النظام الداخلى لشركة ماربيتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة الثانية عشرة )

تنشـــاً شركة ماربيتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشــاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية ٠

أجل شركة ماربيتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بسا فى ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها: ----

شركة توتال بروشيه أوريانت ( اس • ايه )

عنها:

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of MARIPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MARI-PETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MARI-PETCO and such by Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

MARIPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MARIPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
$BY:\ldots$
TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الملحق (ه)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

## ۱ \_ تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هدا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق :

- (أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •
- (ب) «غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

## ٢ \_ بيانات النشاط :

- (۱) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للماة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها •
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا وحصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا و

#### ANNEX "E"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

#### 1. Definitions

The difinitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

#### 2. Statements of Activity

- (a) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that Month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## ٣ \_ التعديلات والمراجعة:

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له و الا المراعترضت عليه الهيئة خلل الثلاثة (٣) أشهر من المذكورة اعتراضا كتابياً وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل وبموجب هدفه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائسة بالعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والمعالية العمليات والمعالية المناه المناه والمعالية المناه المناه المناه المناه المناه والعمليات والمناه والمناه المناه ا
- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويسية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) شهور تاليبة لاستلام تلك القوائم آلا أذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ذلك الربع سنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية و

## ؛ \_ تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، ان رجدت ، فى (ج٠ م٠ ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بحب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحدول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسسمى المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسسمى المصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم

#### 3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC taken written exception thereto purstant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

## 4. Gurrency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures are recorded.

الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هـذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنيستر ليمتد لندن ، في الساعة ١٠ر٠٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه هـذه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية ،

## ه \_ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

## ٦ \_ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

## ٧ \_ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية •

## (المادة الثانية)

## التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآنية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

## ١ \_ حقوق السطح:

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي يتم الحصول علمها وتظل سارية لصالح المنطقة ·

penditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10.30 a.m.G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRAC. TOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No Charge for interest on Investment

Interest on investment shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

#### ARTICLE II

#### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

#### 1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area. (أ) مرتبات وأجور مستخدمي المةاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بمرجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، يجب عند تعديل هذه المرتبات والأجور الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين الخاصة بالمرتبات وبناء على هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) تشمل المرتبات والأجور بالنسبة المحددة لضرائب الدخل التي تتقاضاها (ج٠م٠ع) بما في ذلك المرتبات المراب الدخل التي تتقاضاها (ج٠م٠ع) بما في ذلك المرتبات نسبة مئوية محددة مذكورة في (٣) أدناه ٠

- (ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر . ١ ـ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .
  - ٢ ــ تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخسر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمليات في (ج٠م٠ع)٠

التكاليف الواردة تحت هذه الفقرة الفرعية ٢ - (ب) تعادل سبعين في المائة (٧٠٪) (عدا الموظفين المقيدين على الحقول وعائلاتهم الذين لم ينقلوا الى (ج٠٩٠ع) ، وفي هده الحالة تكون النسبة المئوية ستين في المائة (٢٠٪) من المرتبات والأجور لهذا الموظف الأجنبي بيا في ذلك ما دفع أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية التي يقررها النظام الدولي للمقاول والفقرة ، والفقرة الفرعية يقررها النظام الدولي للمقاول والفقرة ، والفقرة الفرعية المارة الثانية ،

#### 2. Labour and Related Costs:

A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations)

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent (except for employees assigned to field and whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent of basic salary and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and C of this Article II.

وعلى أية حال تشمل النسبة المئوية السالفة الذكر المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والاجازات المرضية واجازات العجز والنسبة الموضحة عاليه تشمل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

- ١ ــ الانهاء المبكر لعقد الايجار في ج٠م٠ع٠ أو الخارج ٠
- ٣ ـ نقل الأدوات المنزلية في جممع و أو الخارج (ذهابا وأيابا).
  - ٣ ـ بدل تجهيز ملابس ٠
- ٤ المصاريف المتعلقة بمعادرة ووصول الموظفين الأجانب
   وعائلاتهم
  - ه \_ مكافأة ترك الخدمة .
  - ت \_ مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل:
    - \_ نظام النقاعد •
    - \_ التأمين الصحى •
    - \_ التامين ضد البطالة •
    - \_ التامين ضد الحوادث والعجز ٠
      - \_ التامين الاضافي الغير عادى •
  - ٧ ــ مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم
    - 🔥 ـــ العفش الزائد •
    - ٠٠ ـ بدلات الترفية ٠
- ١٠ ـ العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم في جمم عم أو الخارج.
  - ١١ \_ بدلات المسكن والمنافع •
  - ١٢ \_ بدل التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية .

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The precentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs.

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity,
- 6. Charges for social security and insurance such as:
  - -- Retirement plan
  - National Health Insurance
  - Unemployment Insurance
  - Accident and disability Insurance
  - Extraordinary Insurance
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.

١٣ ـ بدل الاستقرار في جممع و أو الخارج و

١٤ \_ المشاركة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن.

١٥ ــ أجور أو مصروفات الأجازات، الأجازات المرككية والعجز •

۱٦ ـ أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذا طبيعة مماثلة يقررها النظام الدولي للمقاول •

ويعاد النظر في النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي تلك الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة ٠

والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديل النظام الدولي للمقاول الذي يعدل أو يستبعد أيا من البدلات أو المزايا .

وتعكس النسبة المعدلة \_ بقدر الامكان \_ تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه •

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكان الى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند إلمقاول .
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبق اللقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية ٠

- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR; international policies which change or exclude any of the above allewances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- (d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article 11.

# ٣ ــ مزايا وبدُلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت ، والعمل الأضافى ، والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى (ج٠٩٠ع) وألمحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) و الفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المسادة الثانية ، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها الحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى (ج٠٩٠ع) ،

#### : \_ المهمات :

المهسات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

## (أ) المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي حصل عليها فعلا.

## (ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كأفة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هـذه المواد من المخازن الموجودة خارج ( ج٠م٠ع ) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

## ۱ \_ المواد الجديدة (حالة «أ»):

#### 3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

#### 4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (a) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

#### (b) Material Furnished by CONTRACTOR;

Material required for operation shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions;

### 1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms. prevailing at the time such material was supplied.

## ٢ \_ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (1) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الإستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها •
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسين في المائة (٠٠٪) من سعر الحديد منها -
- رج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكافيها على أساس النسب المئوية من سعر الجديد المفكك منها.

# (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة الا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم ،

## ه \_ النقل وتكاليف اعادة توزيع الموظفين:

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستسرار أنشطة المقاول أو ماربيتكو ٠

#### 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (h) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.
- (c) Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### 5. Transportation and Employee Relocation Costs:

(a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or MARIPE-TCO activities.

- (ب) تكاليف سفر ونقل الموظفين الوطنيين والأجانب للاعمال المصلحية التي يتحملها ويدفعها عنهم وذلك يتحملها ويدفعها عنهم وذلك في مباشرة أعمال المقاول أو ماربيتكو تكون في الحكود التي تغطيها النظم المستقرة للمقاول أو ماربيتكو .
- (ج) تكاليف انتقال الموظفين الوطنيين واعادة توزيعهم تكون فى العدود التى يغطيها النظام المستقر لماريبتكو .

ت الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية:

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير •

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠ع) وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه ، وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج٠٩٠ع) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن مصروفات ادارية عامة ،

- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR'S or MARIPETCO business.
- (c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies of MARIPETCO.

#### 6. Services

(a) Outside services.

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

Cost of services performed by EGPC or by CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering design services shall be performed by EGPC and/or CON-RACTOR or their Affiliated Companies at negotioted contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration. CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

## ٧ \_ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرام أو الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل م نجهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث والحادث والحادث المحادث الحادث الحادث العمادة والمحادث الحادث العمادة الأمريكية عن الحادث الحادث الحادث العمادة الأمريكية المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات المحادث الحادث العمادة الأمريكية المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات المحادث الحادث المحادث العمادة المحادث المح

## ٨ \_ التامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف • وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات • وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية •

## ه \_ المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

#### 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and / or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

#### 9 Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, ware-houses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

## ١٠ \_ المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المجاماً ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فبجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لألاء وتقدير هذه الخدمات ،

## ١١ ــ النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بسباشرة انشطة البحث لتزويد المكتب ارتيسي للمقاول في (ج٠م٠ع٠) بالموظفين ولادارته وكذلك المكتب الأخرى التي تؤسس في (ج٠م٠ع٠)، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ٠ وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه ٠
- (ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠٩٠ع) المرتبطة بعمليات البحث فى (ج٠٩٠ع) التى تحمل كل شهر بمعدل خمسة فى المائة (٥/٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ، ولا تقيد مصروفات ادارية غير مباشرة خارج (ج٠٩٠ع٠) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة عمليات البحث ، ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة

#### 10 Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending (against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

# 11. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II. paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities, No other direct charges as such for CONTRACTOR's

للمقاول خارج (ج٠م٠ع) على التزامات البحث ، ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النساط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة:

- ١ ــ التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ ــ الخـرَانة: المشاكل المـالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ ــ المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة مالمشروع بأكمله.
- الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوجب الفقرة الجزئية ٦ ــ (ب) من هذه المبادة الثانية ٠
- (ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فى المركز الرئيسي دون الحقل ؛ وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب تفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية ،

administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6. b of this Article II

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

## ١٢ ـ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التى دفعها فى (ج٠٩٠ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الأتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ـ (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## ١٣ ـ تكاليف المقاول المستمرة:

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في ج٠م٠ع٠ وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ٠ ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج أو داخل (ج٠م٠ع٠) على إنها تكلفة ٠

## ١٤ \_ النفقات الأخسرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

( المادة الثالثة )

الجــرد

## ١ ـ الجرد الدورى والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيمما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا ،

#### 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

#### 13. Continuing CONTRACTOR Costs.

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### 14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

#### 1. Periodic Inventories Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

# ٢ ــ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ، ويجدد الكشف المخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمُقَاول الهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

# التكلفة: التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السبابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت
- (٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
  - ٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- (٤) قيسة الزيت الخيام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
  - (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٦) قيمة التكالف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى : ان وحسدت .

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRAC-TOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

# ARTICLE IV COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not

later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لأسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت ،

## ٣- المدف وعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ٠

## ٣ \_ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور و وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض و

## ع ـ حـق المراجعـة:

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بسراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة و

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

# ١ \_ حساب مراقبة التزامات البحث:

بنشى، المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بسوجب المادة الأولى فقرة ٢ ــ (أ) من هذا الملحق ، بعد استنزال أى مبالغ مستبعدة

(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

#### 2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRAC-TOR with the rendition of such statement.

#### 3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

#### 4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

### 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof.

تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ – (أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث ،

## ٢ \_ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، ان وجد،

# ٣ \_ الحسابات الرئيسية:

بهدد تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكافیه وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- \_ نفقات البحث •
- \_ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل
  - \_ مصاريف التشميعيل •
  - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الحجام المخصص لاسترداد التكلفة • less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

#### 2. Cost Recovery Control Account

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

#### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recevery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil. رقم الانداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥

الهيئة العامة اششون المظابع الأميرية ٢٠٧٤-٢٠٧٢